حركتين خلاف الاولى وكذا ان زاد حتى بلغ سبع الفات اوست
الفات تكون خلاف الاولى واما ان نقص عن حركتين لم تصح صلاته
وكذا ان زاد على سبع الفات عامدا تبطل صلاته وكلام الشارح
مجمل نتزل على هذا التفصيل يسبح المأمومون الخ ظاهره انه
علة للجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب بان اللام
للعاقبة والغاية اي يجهر وعاقبته جهره الاسماع الخ ومحل سن
الجهر للبالغ عند الاحتياج لذلك والا فلا يسن فان جهر فان كان
بقصد الذكر او الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد الاعلام
او الاطلاق ضر وهذا في حق العالم اما الجاهل فلا يضر مطلقا
ومحل ما ذكر الخ اي محل ما تقدم في تعدد التكبير وجعل احواله
ثلاثة عند التعمد اما اذا اتى به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر
ولا تفصيل فلا بطلان الاولى ولا تفصيل قرن النية
بالتكبير اي قرن المنوي وهو اركان الصلاة تفصيلا مع
التعيين ونية الفرضية ويقصد فعل ذلك وابقاءه في الخارج
من اول التكبير الخ بان تقرنها الخ بتصوير المقارنة الحقيقية
واما الاستحضار الحقيقي فهو ان يستحضر ما تقدم تفصيلا
والحاصل ان للقوم هنا اربعة اشياء استحضار حقيقي
بان يستحضر اركان الصلاة تفصيلا مع التعيين الفرضية
والقرن الحقيقي بان يقصد فعل هذا المستحضر من اول
التكبير الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي
بان يستحضر اركان الصلاة اجمالا والمقارن العرفية بان يقرن
ذلك بجزء من التكبير وهذا ضعيف في المذهب ولكن هو
الذي يقدر عليه البشر واما الاول فمتعذر ولكن يجب الاول

على

على من امكنه ولا يكفيه الثاني واما الذي لا يمكنه الاول فيكفيه الثاني

بحيث يعد الخ ظاهره انه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسيرها ليس
كذلك بل متعلق بمحذوف اي اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية
كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ بخلاف الوضوء الخ
فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه بل تنقطع النية فقط فاذا
عاد بنى بنية جديدة سورة الفاتحة من اضافة المسمى للاسم
وهي تمانون قد يما فكان النبي يقرؤها في صلاته التي كان يصليها
قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي
وقد اشتمل كلامه على ثلاث دعاوي وجوب قراءة الفاتحة وكونها
في كل ركعة وكونها في قيامها او بدله والحديث الاول يثبت
الاول والثاني يثبت الثالثة الا ركعة مسبوق الخ استثناء متصل
او منقطع كما وجهه المحشي فزال عذره والامام راكع فيه نظر
لان العذر زال قبل ركوع الامام بكثير كما مر ويجاب بانه على
تقدير اتيانه بما علمه والحال ان الامام راكع كما لو كان يطيل
القراءة الخ حاصله ان المأموم اذا كان يطيل القراءة والامام
معتدل القراءة يتخلف لقراءتها ويجري على نظم صلاة نفسه ثم
ان قام من سجوده فان وجد الامام واقفا وقف معه وقرأ
ما امكنه معه وان وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة
وان وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة
الثانية فيتداركها بعد سلام الامام واما ان لم يتم الفاتحة الا بعد
ان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولى وان لم يتمها
وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته ان كان عامدا
عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولى وهذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)